بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفقهية
في شرح اللمعة الدمشقية
كتاب
الحج والجهاد
(الجزء السادس)

تأليف

آية الله الشيخ ماجد الكاظمي

رقم الهاتف
٠٩١٦٨٢١٧٢٨٣

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

سرشناسه	: کاظمی، ماجد، ۱۳۳۷ -
عنوان قراردادی	: اللمعه الدمشقیه .شرح
عنوان و نام پدیدآور	: الدررالفقهیه فی شرح اللمعه‌الدمشقیه/ تالیف ماجد الکاظمی (الدباغ).
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۳۹۹.
مشخصات ظاهری	: ۱۵ج.
شابک	: دوره: ۵-۴۱۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱: ۲-۴۱۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۲: ۹-۴۱۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۳: ۶-۴۱۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۴: ۳-۴۱۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۵: ۰-۴۱۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۶: ۷-۴۱۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۷: ۳-۴۲۰-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۸: ۰-۴۲۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۹: ۷-۴۲۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۰: ۴-۴۲۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۱: ۱-۴۲۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۲: ۸-۴۲۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۳: ۵-۴۲۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۴: ۲-۴۲۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸؛ ج.۱۵: ۹-۴۲۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
یادداشت	: کتاب حاضر شرحی بر کتاب «اللمعه‌الدمشقیه» تالیف محمدبن‌مکی شهید اول است.
یادداشت	: ج.۲ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۹) (فیپا).
یادداشت	: چاپ قبلی: دارالهدی، ۱۳۹۶.
یادداشت	: کتابنامه.
مندرجات	: ج.۱. کتاب‌الاجتهاد والتقلید والطهاره.- ج.۲. کتاب‌الطهارة والصلاة.- ج.۳. کتاب‌الصلاه، القسم‌الثانی.- ج.۴. کتاب‌الزکاه والخمس والصوم والاعتکاف.- ج.۵. کتاب‌الحج، القسم‌الاول.- ج.۶. کتاب‌الحج والجهاد.- ج.۷. کتاب‌الامر بالمعروف والقضاء والوقف والعطیه والمتاجر.- ج.۸. کتاب‌المکاسب‌المحرمه والبیع.- ج.۹. تتمه کتاب‌البیع الی‌الوکاله.- ج.۱۰. کتاب‌الشفعه الی‌النکاح.- ج.۱۱. النکاح والطلاق.- ج.۱۲. کتاب‌الخلع الی احیاءالموات.- ج.۱۳. کتاب‌الصید والذباحة الی‌المیراث- ج.۱۴. الحدود والقصاص.- ج.۱۵. الدیات.
موضوع	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه-- نقد و تفسیر
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۸ق.
موضوع	: Islamic law, Ja›fari -- 14th century*
شناسه افزوده	: شهید اول، محمد بن مکی، ۷۳۴-۷۸۶ق . اللمعه الدمشقیه. شرح
رده بندی کنگره	: BP۱۸۲/۳
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۶۲۳۴۲۳۰

عنوان الکتاب	: الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية
الناشر	: چتر دانش
تألیف	: آية الله الشيخ ماجد الكاظمي
سنة الطبع	: الطبعة الاولى- ۱۳۹۹ش
العدد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء السادس	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۹-۷
شابک الدورة	: ۹۷۸-۶۰۰-۴۱۰-۴۱۳-۵
سعر الجزء السادس	: ۲۰۰۰۰۰ تومان
سعرخمسةعشراجزاء	: ۳۰۰۰۰۰۰ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيري جاويد (اردیبهشت شمالی)، رقم الدار ۸۸

ارقام الهاتف: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - ۶۶۴۰۲۳۵۳

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدرسات العليا، وقد اجتذب عدداً كثيراً من طلاب العلوم الإنساني. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشتغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة.

المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يتَغيَّر على مرَّ السنين كما ينبغي أن يكون ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية.

على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لاينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات روَّاد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمولِّف.

مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعلمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش آملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

(الفصل الخامس) في أفعال الحج ٩
و يستحب يوم التروية ٩
الوقوف بعرفة ١٠
كراهة الوقوف على الجبل ١٧
استحباب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر ١٨
و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس ١٩
الوقوف بمنى الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين ٢٠
الافاضة الى المشعر الحرام ٢٥
استحباب احياء ليلة العاشر من ذي الحجة للحاج ٣٠
(مسائل) ركنية كل من الموقفين ٣٣
موقفا عرفة والمشعر الاختياريين و الاضطراريين ٣٥
حكم من أفاض قبل الفجر عامدا ٤٠
حدود المشعر ٤٢
القول في مناسك منى ٤٥
وجوب رمي جمرة العقبة ٤٩
استحباب البرش المنقطة بقدر الأنملة ٥٣
في الذبح والنحر ٥٩
و يجب في الذبح جذع من الضأن أو ثنيّ من غيره ٥٩
وجوب النية ٦٦
احكام الهدي من حيث القسمة ٦٩
استحباب نحر الإبل قائمة ٧٣
و لو وجد الثمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه عنه ٧٧
حكم العجز عن الثقة أو عن الثمن ٨٠
عدم جواز تأخير صوم الثلاثة عن ذي الحجّة ٨٢
عدم جواز صيام الثلاثة أيّام التشريق ٨٢
جواز تقديم صيام الثلاثة اول ذي الحجة ٨٤
هل يعتبر في صوم الثلاثة أن يصومها بمكة أو يصح مطلقاً؟ ٨٥
حكم من فاته صوم الثلاثة في مكة ٨٦
حكم من لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرّم ٨٧
هل يشترط التوالي في السبعة ام لا؟ ٨٩
تخيّر مولى المأذون له في الحج بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم ٩١
عدم اجزاء الهدي الواحد الّا عن واحد ٩٢
الذبح والحلق ٩٦

وجوب ذبح هدي القران متى ساقه ٩٧
حكم ما لو ضاع الهدي ثم وجده ١٠١
حكم الهدي اذا نتج ١٠٢
عدم اجزاء ذبح هدي التمتع ١٠٣
مكة محل هدي القران ان قرنه بالعمرة ١٠٣
اجزاء الهدي الواجب عن الأضحيّة ١٠٤
استحباب التضحية بما يشتريه و يكره بما يربيه ١٠٤
و أيّامها بمنى أربعة ١٠٥
كراهة أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزار ١٠٧
التخيير بين الحلق و بين التقصير ١٠٩
تعيّن التقصير على المرأة ١١٢
وجوب كون الحلق والتقصيرفي منى ١١٢
حكم ما لو تعذر الحلق والتقصيرفي منى ١١٢
امرار فاقد الشعر الموسى على رأسه ١١٣
طواف الحج و صلاته و السعي و طواف النساء ١١٤
وجوب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ ١١٥
بماذا يحصل التحلّل من النساء و الطيب و الصيد؟ ١١٧
كراهة لبس المخيط قبل طواف الزيارة ١٢٣
(القول في العود إلى مكة للطوافين و السعي) ١٢٥
استحبابّ تعجيل العود من يوم النحر إلى مكة ١٢٦
(القول في العود إلى منى) ١٢٨
رمي الجمرات الثلاث نهارا ١٢٩
حكم من لو بات بغير منى ١٣٠
وجوب الترتيب في الرمي ١٣٣
حصول الترتيب بأربع حصيات ١٣٤
استحباب رمي الاولى عن يمينه ١٣٥
جواز النفر في الثاني عشر إذا بات ليلتين بمنى ١٣٧
وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ١٤٤
و يرمي المعذور ليلا ١٤٥
و يقضى الرمي لو فات ١٤٥
ما يستحب بعد الرجوع من منى ١٤٨
استحباب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف ١٥٧
و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية ١٥٧

في الرّمي ١٥٩
الفصل السادس في كفارات الإحرام ١٦١
و في بقرة الوحش و حماره بقرة أهلية ١٦٧
و في الظّبي و الثعلب و الأرنب شاة ١٦٩
و في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل ١٧٠
و في كسر كل بيضة من القطا و القبج و الدراج من صغار الغنم ١٧٣
و في الحمامة شاة ١٧٤
و في كل واحد من القطا و الحجل و الدرّاج حمل مفطوم ١٧٩
و في كل من القنفذ و الضب و اليربوع جدي ١٨٠
و في كل من القبر و الصعوة و العصفور مدّ من طعام ١٨٠
و في الجرادة تمرة ١٨١
و في القملة كف طعام ١٨٣
و لو نفر حمام الحرم فشاة ١٨٦
و لو أغلق على حمام و فراخ و بيض ١٨٦
و في كسر قرني الغزال نصف قيمته ١٨٩
و لا يدخل الصيد في ملك المحرم ١٩١
و من نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ١٩٤
(البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات) ١٩٩
في الوطي قبل المشعر و ان وقف بعرفة بدنة ١٩٩
حكم الرجل إذا أحل و واقع المحرمة ٢٠٥
حكم ما لو عجز عن البدنة ٢٠٦
و لو جامع أمته المحرمة بإذنه محلّا فعليه بدنة أو بقرة أو شاة ٢٠٩
و لو نظر الى أجنبية فأمنى ٢٠٩
و لو نظر الى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة ٢١٠
و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب فبدنة ٢١٧
و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرم على امرأة ٢١٨
و العمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع قضاها ٢١٩
و في لبس المخيط شاة، و كذا في لبس الخفين، أو الشمشك ٢٢٣
أو جادل ثلاثا صادقا، أو واحدة كاذبا ٢٣٠
و في شعر سقط من لحيته أو رأسه كف من طعام ٢٤٠
و تتكرّر الكفّارة بتكرر الصيد عمدا أو سهوا ٢٤٢
و لا كفارة على الجاهل و الناسي في غير الصيد ٢٤٤
و يجوز تخلية الإبل للرعي في الحرم ٢٤٥

(الفصل السابع في الإحصار و الصد) ٢٤٧
حكم المحصور ٢٤٧
فرع ٢٥١
حكم المصدود ٢٥٣
و لو أحصر عن عمرة التمتع فتحلل ٢٥٤
(خاتمة) تجب العمرة بشروط الحج ٢٥٥
و يؤخّرها القارن و المفرد ٢٥٦
و لا يتعين وجوبا بزمان مخصوص ٢٥٨
و هي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر ٢٥٩
(كتابُ الجهاد) ٢٦١
وجوب الجهاد على الكفاية ٢٦٢
حكم الجهاد في زمن الغيبة ٢٦٣
حكم الجهاد تحت لواء حكام الجور ٢٦٥
الجهاد الدفاعي ٢٦٧
حكم الجهاد ضد حكام الجور ٢٦٨
شرائط الجهاد ٢٧٢
و للأبوين منع الولد مع عدم التعيين ٢٧٣
و المدين يمنع الموسر مع حلول الدين ٢٧٤
استحباب الرباط دائما ٢٧٥
(و هنا فصول) الفصل الأول فيمن يجب قتاله وجوب قتال الحربي بعد الدعاء إلى الإسلام ٢٧٦
و الكتابي كذلك الّا أن يلتزم بشرائط الذمة ٢٧٩
شرائط الذّمّة ٢٨١
و تقدير الجزية الى الامام ٢٨٢
و يبدء بقتال الأقرب ٢٨٣
عدم جواز الفرار إذا كان العدو ضعفا ٢٨٤
جواز المحاربة بطرق الفتح ٢٨٥
كراهة إرسال الماء عليهم ٢٨٦
كراهة التبييت ٢٩٠
الجهاد بالمال ٢٩٢
وجوب مواراة المسلم المقتول ٢٩٣
(الفصل الثاني: في ترك القتال) ٢٩٥
النزول على حكم الإمام أو من يختاره ٢٩٨
الإسلام و بذل الجزية ٢٩٩

المهادنة على ترك الحرب مدّة معينة ٢٩٩
(الفصل الثالث: في الغنيمة) تملك النساء و الأطفال بالسّبي ٣٠٣
و لو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله ٣٠٥
و يعتبر البلوغ بالإنبات ٣٠٦
ما لا ينقل لجميع المسلمين ٣٠٦
و لا يسهم المخذّل و لا المرجف و لا القحم و لا الضرع ٣١٤
أحكام الأرض ٣١٥
من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ ٣١٧
فذو الفئة يجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم ٣١٧
هل يجوز تقسيم أموال البغاة؟ ٣٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمة و سادة و قادة و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

(الفصل الخامس)
في أفعال الحج

(في أفعال الحج و هي الإحرام، و الوقوفان، و مناسك منى، و طواف الحج، و سعيه، و طواف النساء، و رمى الجمرات، و المبيت بمنى)

و وجوب بعضها في الكتاب و بعضها في السنة كما يأتي شرحها إن شاء اللّه.

(القول في الإحرام و الوقوفين)

وجوب الإحرام بالحج على المتمتع بعد التقصير

(يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع)

قال اللّه تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أي شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فلو فرغ من عمرته في اللّيلة الاولى من شوّال يجب عليه الإحرام للحجّ، لكن موسّعا إلى أن يمكنه الوقوف بعرفات أوّل الظهر من عرفة للاطلاق.

و يستحب يوم التروية

(و يستحب يوم التروية) أي ثامن ذي الحجّة كما هو معلوم (بعد صلاة الظهر)

كما في صحيحة معاوية بن عمّار، و أمّا على موثقة أبي بصير فبعد ستّ ركعات قبل الظهر، و مع الظهر تكون حركته، والجمع بينهما يقتضي التخيير ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام «إذا كان يوم التروية فاغتسل و ألبس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و

أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»[١].

وفي موثقة أبي بصير، عنه عليه السلام: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، و خذ من شاربك و من أظفارك و اطلّ عانتك إن كان لك شعر و انتف إبطيك و اغتسل و ألبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول: «اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»، و تقول: «أحرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي من النّساء و الطيب و الثياب أريد بذلك وجهك و الدّار الآخرة، و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ» ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول:«لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك»، و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»[٢].

و خبر زرارة قلت للباقر عليه السلام: متى ألبّي بالحجّ؟ فقال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت «شعب دبّ»[٣] على يمينك و العقبة على يسارك فلبّ بالحجّ»[٤].

(و صفته كما مرّ) في الفصل الرّابع في أفعال العمرة بعد عنوان القول في الإحرام.

الوقوف بعرفة

(ثم الوقوف)

اما أصل وجوب الحضور في عرفات في الجملة فيدل عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام الحاكي لكيفية حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «... ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنخاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس انّه

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥١٩باب١ح١

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢١باب٢ح٢-الكافي ٤- ٤٥٤- ٢.

٣- في المراصد: «شعب أبي دب» بضم الدال فيه قبر أم النبي صلى الله عليه وآله، و أبو دب اسم رجل من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، و في بعض النسخ «شعب درب» .

٤- وسائل الشيعة، ج١٢، ص: ٣٩٨ح٥ .

ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف، و لكن هذا كلّه موقف، و أومأ بيده الى الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم أفاض ...»[١]

و يمكن استفادة الوجوب من الروايات الآتية الدالة على حرمة الافاضة من عرفات قبل الغروب.

ثم ان المتمتع يبقى بالخيار في الاحرام للحج ما دام بإمكانه ادراك الموقف في عرفات، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد اللهعليه السلام «المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر»[٢].

و المراد منه الحضور و عليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الاضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر، فليس للحضور كيفية خاصة، و ذلک للسيرة القطعية المتوارثة و لأنه لو كان الواجب كيفية خاصة لاشتهر ذلك و ذاع بعد شدّة الابتلاء بالمسألة بين جميع المسلمين. بل يمكن التمسّك بالاطلاق المقامي لصحيحة معاوية السابقة بعد وضوح كون المقصود من الوقوف الكينونة و ليس في مقابل الجلوس.

هذا و قد ورد في صحيح حمّاد بن عيسى: «رأيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّدعليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السماء ...»[٣]. بل ان صحيح معاوية السابق ظاهر في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان جالسا على ناقته و بقطع النظر عن كل ذلك يكفينا أصل البراءة ، و عليه فما قيل في الاكتفاء بغير الوقوف من ناحية عدم صدق الوقوف عليه لغة و لا عرفا[٤] واضح البطلان.

(بعرفة من زوال التاسع) كما تقدم في صحيحة جميل[٥] (الى غروب الشمس)

بل المغرب،كما في موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام متى تفيض من

١- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥

٣- وسائل الشيعة الباب ١٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث١

٤- كشف اللثام ١: ٣٥٦

٥- وسائل الشيعة الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحج الحديث ١٥

عرفات؟ فقال:إذا ذهبت الحمرة من ههنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس»[١].

و أمّا ما في صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشّمس فخالفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروبه الشّمس»[٢] فلا ينافيه لانه بالاضافة الى قبل الغروب فهو اعم من الغروب والمغرب.

(مقرونا بالنيّة)

بمعنى عدم كفاية الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفة أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه. وذلک لان ذلك كباقي أفعال الحج التي يعتبر فيها القص د عن قربة، و مع فرض النوم و الاغماء المستوعب لا يمكن تحقّق ذلك.

نعم لا محذور من تحقّق القصد المذكور بداية الوقت ثم النوم لما تقدّم من عدم اعتبار تحقّق الكون ضمن كيفية خاصة.

و أمّا مرسلة الفقيه «و قال الصّادق عليه السلام: و الوقوف بعرفة سنّة و بالمشعر فريضة و ما سوى ذلك من المناسك سنّة»[٣] فالمراد بالسنّة هنا كون وجوبه من السنّة الشريفة لا من الكتاب العزيز كالمشعر.

(وحد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة إلى الأراك إلى ذي المجاز) و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها وعليه دلت النصوص الاتية.

ففي صحيح أبي بصير، عن الصّادق عليه السلام «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف»[٤].

و صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام- في خبر- فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة و نمرة هي بطن عرفة دون الموقف و دون عرفة- إلى- قال: وحد عرفة من بطن عرنة

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥٧باب٢٢ح٣

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥٧باب٢٢ح١

٣- الفقيه (في آخر فرائض حجّ الفقيه، ٥١ من حجّه) و رواه التّهذيب (في ١٤ من تفصيل فرائض حجّه، ٢٣ من حجّه) عن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا.

٤- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣١باب١٠ح٢

و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز، و خلف الجبل موقف»[١].اقول: والمراد من نهاية بطن عرنة..

و معتبر سماعة، عن الصّادق عليه السلام في خبر: «و أسهل عن الهضاب و اتّق الأراك و نمرة و بطن عرنة و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه»[٢].

و صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام «إذا وقفت بعرفات فَادْنُ من الهضبات و هي الجبال فإنَّ رسول اللّه ص قال أصحاب الأرَاك لا حجَّ لهم يعني الَّذين يَقفون عند الأراك»[٣].

هذا و في معتبر سماعة: «قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام إذا كثر النّاس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر، قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى المأزمين، قلت: فإذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل- الخبر»[٤].

و لو أفاض من عرفة قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنة

(و لو أفاض من عرفة قبل الغروب عامدا و لم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما)

و كان علم بالحكم كما معتبر ضريس الكناسيّ، عن الباقر عليه السلام «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٥] وضريس وان لم يوثق الا ان في طريق الخبر الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وانهم يوثق باخبارهم على المختار .

و في صحيح مسمع بن عبد الملك، عن الصّادق عليه السلام «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشّمس قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه و إن كان متعمّدا فعليه بدنة».[٦]

و أمّا قول ابني بابويه بكون الكفّارة شاة، فلم نقف على مستندهما ، و أمّا ما في الفقيه:

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣١باب١٠ح١

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٢باب١٠ح٦

٣- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٣باب١٠ح١١

٤- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٥باب١١ح٤

٥- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث٣

٦- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث١

«و لا يجوز للرّجل الإفاضة قبل طلوع الشمس و لا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة»[١] فالظاهر كون قوله «و لا يجوز- إلخ» كلامه لا جزء الخبر، و دأبه خلطه كلامه بالخبر كثيرا، و على فرض خبر لا يبعد حمله على التقيّة فنقله الخلاف عن أبي حنيفة و الشافعي.

و هل على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله أيضا نادما الكفارة؟ قيل: نعم لإطلاق النصّ. و قيل: لا لعدم صدق الافاضة قبل الغروب ما دام هو في عرفات حين الغروب.

و قيل بالتفصيل بين من أفاض وسط الفترة و عاد فلا بدنة عليه لانصراف النص عنه، و بين من أفاض قبيل الغروب و عاد بسرعة فتستقر عليه لإطلاق النص.

هذا وهل يلزم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع؟

فالجواب نعم وذلک للنصوص الكثيرة الآمرة بالتقية، ففي صحيحة معمّر بن خلاد: «... قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني و دين آبائي. و لا ايمان لمن لا تقية له»[٢] و غيرها.

و انّما الكلام في الاجزاء. و مقتضى القاعدة هو العدم لأنه مع الشك في تحقّق يوم عرفة يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقّقه، و من ثمّ لا يحرز تحقّق الواجب و هو الوقوف في عرفات يوم التاسع بل أحرز بمقتضى الاستصحاب عدمه.

و عليه فالاجزاء يحتاج إلى دليل نخرج به عن مقتضى القاعدة بعد ما كانت مثل صحيحة معمر ناظرة الى الحكم التكليفي لا أكثر و ما يمكن التمسّك به أمران:

١- صحيحة أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «... الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»[٣].

و هي تدل بوضوح على انه يلزم متابعة الجمهور بما في ذلك يوم عرفة و ان لم يكن مذكورا في الرواية.

١- الفقيه (في باب كراهة المقام عند المشعر بعد الإضافة، ١٢٣ من حجّه)

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الحديث ٤

٣- وسائل الشيعة الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧

بل ان لزوم المتابعة في الأضحى تدل عرفا على لزوم المتابعة في عرفة أيضا، و هي باطلاقها أيضا تشمل حالة العلم بالخلاف.

و سندها تام الّا من ناحية أبي الجارود حيث لم يوثق في كتب الرجال الا انه يمكن التغلّب على المشكلة من ناحيته باعتبار ان الشيخ المفيد في رسالته العددية عدّه من جملة الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذين لا مطعن عليهم [١].

٢- ان المسألة ابتلائية بشكل كبير منذ عهد الأئمة عليهم السلام و لم يصدر منهم حكم بعدم الاجزاء و بوجوب الوقوف في اليوم الآخر.

و إذا قيل: لعل عدم صدور ذلك لأجل التقيّة و الحفاظ على دماء شيعتهم.

قلنا: ان عدم إمكان الوقوف و لو بنحو المرور في اليوم الثاني و لا لواحد من شيعتهم أمر لا يقبل التصديق.

و إذا قيل: ان السيرة المتقدّمة دليل لبّي، و حيث إنّه لا إطلاق له فينبغي الاقتصار فيه على القدر المتيقن، و هو حالة عدم العلم بالمخالفة.

قلنا: ان السيرة المذكورة بعد ما صارت طبعا للمتشرّعة فمن المحتمل ان يسيروا عليها حتى مع العلم بالخلاف. و ينبغي للشارع حفاظا على أغراضه الوقوف دون امتدادها الى مثل الحالة المذكورة، و حيث لم يصدر منه ردع فذلك يكشف عن قبوله لها بما لها من امتداد متوقّع.

و اما وقت الواجب من حيث المنتهى فقال المصنف بكونه للغروب و يستدلّ له بصحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمّدا فعليه بدنة» [٢] و غيرها وتقدم ان الاقوى الى المغرب.

و اما من حيث المبدأ فالمشهور كونه زوال يوم التاسع. و لكنّه لا يستفاد من النصوص،

١-و الرسالة مذكورة في كتاب الدر المنثور ١: ١٢٢ للشيخ علي حفيد صاحب المعالم

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة الحديث١

بل المستفاد كونه بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر، ففي صحيحة معاوية بن عمّار «... فلما زالت الشمس خرج رسول اللّه ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثمّ صلّى الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقوف فوقف به ...»[١]

و اما ان الركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى دون المجموع و ان كان ذلك واجبا فيستفاد ذلک من صحيحة مسمع المتقدّمة يعني وجوب الوقوف إلى الغروب و الّا لم تستقر البدنة على من أفاض قبله، و كون الركن هو المسمّى و الا لبطل الحج بالإفاضة قبل الغروب.

و لكن أقصى ما يستفاد منها ان المجموع ليس ركنا و لا يستفاد منها ان الركن يتحقّق بلحظة، فان السؤال عن الافاضة قبل الغروب ناظر الى ما هو المتداول لدى العامّة من افاضتهم قبل الغروب بفترة قصيرة و ليس إلى الافاضة قبل الغروب بساعات.

و عليه فإثبات ركنية المسمّى لا يمكن الّا من خلال تسالم الأصحاب وفيه تأمل، والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما ان الموقف الاضطراري لعرفات هو المسمّى ليلة العيد فيستفاد من صحيحة الحلبي: «سألت أبا عبد اللّه ﷺ عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتي عرفات. و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل»[٢] و غيرها.

١- وسائل الشيعة الباب ٢ من أبواب أقسام الحج الحديث ٤

٢- وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢

كراهة الوقوف على الجبل

(و يكره الوقوف على الجبل و قاعدا و راكبا)

أمّا كراهة الوقوف على الجبل فلصحيح معاوية عن الصّادق عليه السلام- في خبر-: و انتقل عن الهضاب- الخبر»[١].

و معتبره المتقدم انفا: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل» فجعل الصعود على الجبل وقت الاضطرار.

و صحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام «سألته عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال:على الأرض»[٢].

و أمّا صحيح الحلبي عنه عليه السلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، و الهضاب هي الجبال- الخبر»[٣] فمجمل فان الهضاب تكون اسفل الجبال فلعل التفسير كان من الراوي.

و أمّا كراهة وقوفه قاعدا أو راكبا فلم يظهر له مستند بل قال الشيخ في الخلاف «يجوز الوقوف بعرفة راكبا و قائماً سواء- إلى- دليلنا إجماع الفرقة و أيضا تفضيل الرّكوب يحتاج إلى دلالة، و أيضا القيام أشقّ من الركوب فينبغي أن يكون أفضل»[٤] قلت: واستدلاله على افضلية القيام بالنسبة الى الركوب مجرد استحسان.

ففي صحيح حمّاد بن عيسى: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف على بغلة رافعا يده إلى السّماء عن يسار و إلى الموسم حتّى انصرف، و كان في موقف النّبيّ صلى الله عليه و آله و ظاهر كفيّه إلى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه»[٥] .

هذا و يستحب الوقوف في ميسرة الجبل كما في صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قف في ميسرة الجبل فإنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلمّا وقف جعل الناس

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٧باب١٣ح٢
٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٢باب١٠ح٥
٣- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٣باب١٠ح١١
٤- الخلاف في ١٥٥ من مسائل الحج
٥- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٦باب١٢ح١

يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فنحّاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال:أيّها النّاس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف و لكن هذا كلّه موقف و فعل مثل ذلك في المزدلفة- الخبر»[١].

استحباب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر

(و المستحبّ المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر)

بل يستحبّ الإتيان بها من يوم التروية كما تقدم في صحيح معاوية بن عمّار عن الصّادق عليه السلام: «إذا كان يوم التروية فاغتسل- إلى- ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت: حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ ثمّ امض و عليك السّكينة و الوقار فإذا انتهيت إلى الرّقطاء دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى».

وموثق أبي بصير «عنه عليه السلام إذا أردت أن تحرم يوم التروية- إلى- و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشّمس و إلّا فمتى تيسّر لك من يوم التروية».

و حيث إنهما اختلفا في الشخوص إلى منى حين زوال يوم التروية أو بعده و بعد صلاة الظهر بمكّة قلنا بالتخيير ويؤيد ما في موثق ابي بصير خبر عمر بن يزيد، عن الصّادق عليه السلام: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة- إلى- و صلّ الظهر إن قدرت بمنى- الخبر»[٢] مع أنّ معاوية أيضا روى صلاة الظهر أيضا بمنى لكن في الإمام مؤكّد و في غيره غير مؤكّد كما سيأتي[٣].

ثمّ المؤكّد من ليلة التاسع آخرها، كما في صحيح عليّ بن يقطين «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه، قال: إذا زالت الشمس، و عن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة تسعه أن يتخلّف، قال: ذلك

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٤باب١١ح١

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢١باب٢ح٣

٣- (في عنوان: الإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين)

موسّع له حتّى يصبح بمنى»[١] والمراد من قوله: «أن يتقدّم فيه» هو: «أن يتقدّم يوم التروية إلى منى فيه» بشهادة السياق.

و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس

(و لا يقطع محسرا حتّى تطلع الشمس)

كما في صحيح هشام بن الحكم عن الصّادق عليه السلام لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»[٢] الّا ان الكلام في معناه فرواه الكافي في مجيئه (الذي هو واجب) من المشعر يوم العاشر إلى منى ، و رواه الشيخ في التّهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد[٣] حملا للخروج من منى المستحبّة إلى عرفات في اليوم التاسع.

اقول: والخبر واحد ولا فرق بين «لا تجاوز» على رواية الكافي «و لا تجوز» على رواية الحسين بن سعيد في المعنى المراد ومن المحتمل قوياً أنّ الشيخ رأى أنّ الحسين بن سعيد رواه في باب الغدوّ إلى عرفات و إلّا فالرّواية مجملة يمكن أن يكون في ذاك و أن يكون في ذا، و الصدوق و إن لم يرو الخبر إلّا أنّ قوله في فقيهه و مقنعه و هدايته بوجوب الوقوف بسفح جبل مشعر إلى طلوع الشمس على ثبير يستلزم جعله للصحيح في الخروج من منى الى عرفات ، و تبعه أبو الصلاح فلم يذكره في واحد منهما، و المفيد تبع الكافي و تبعه الدّيلميّ و ابن زهرة.

و من الغريب أنّ الشيخ ذكره في كلّ منهما فاستند في أحدهما إلى رواية الكافي و في آخر إلى رواية الحسين بن سعيد وأصلها واحد «ابن أبي عمير، عن هشام، عنه عليه السلام» و إنّما الرّاوي عنه إبراهيم بن هاشم وقد فهمه من المشعر هو او الكليني ، والراوي الاخر الحسين بن سعيد وقد فهمه من عرفات، والحاصل كون «عدم قطع وادي محسّر قبل الشمس» هنا

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٠باب٢ح١، هذا ولم ترد رواية لعليّ بن يقطين، عن الصّادق عليه السلام في موضع آخر، و لعلّ «أبا عبد الله عليه السلام» فيه محرّف «أبا الحسن عليه السلام»

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٨باب٧ح٤

٣- التّهذيب (باب الغدوّ إلى عرفات)

غير معلوم، و لكن الإمام يبقى إلى طلوعها كما سيأتي.

الوقوف بمنى
الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين

(و الامام يخرج إلى منى قبل الصلاتين و كذا ذو العذر)

أمّا الإمام فيخرج قبل الظهر و يبقى إلى طلوع الشمس من التاسع و يصلّي في منى في مسجد الخيف وذلك:

لصحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى- إلى- ثمّ تصلّي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر، و الإمام يصلّي بها الظهر لا يسعه إلّا ذلك، و موسّع عليك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات، قال: و حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر»[1].

و صحيح محمّد بن مسلم، عن أحدهما » «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى و يبيت بها إلى طلوع الشمس»[2].

و صحيح معاوية بن عمّار الاخر عن الصّادق عليه السلام على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام».[3]

و أمّا ذو العذر فلا يكره له الخرُوج إِلَى مِنًى قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِك كما في صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام سألته عن الرّجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرّجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروّح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت:

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٤باب٤ح٥

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٣باب٤ح١

٣- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٤بلب٤ح٣

ثلاثة؟ قال:نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»[١] اقول: والمراد من قوله: «قلت: يعجّل»هو: «قلت: الكبير أو المريض يعجّل».

وفي صحيح البزنطيّ، عن بعض أصحابه: «قلت لأبي الحسن عليه السلام:يتعجّل الرّجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزّحام و ضغاط الناس؟فقال: لا بأس»[٢] وهو باطلاقه دال على الجواز لا رفع الكراهة نعم ترتفع الكراهة لمن كان معذورا للصحيح المتقدم.

(و الدعاء عند الخروج إليها و منها و فيها)

أمّا في الخروج إلى منى فلصحيح معاوية ابن عمّار المتقدم عن الصّادق عليه السلام- في خبر- ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة- إلى- فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى».

وموثق أبي بصير المتقدم - إلى- و تقول: «اللّهمّ إنّي أريد الحجّ فيسّره لي و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ»- إلى- ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول: «لبيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك» و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس و إلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»، و الظاهر أنّ الأصل في قوله: «حين أحرمت» «حين أحرمت من الشجرة» أو «حين أحرمت للعمرة» وغيرهما.

و أمّا عند الانتهاء الى منى فلصحيح معاوية بن عمّار ايضا عن الصادق عليه السلام إذا انتهيت إلى منى فقل: «اللّهمّ هذه منى و هي ممّا مننت بها علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ علينا بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك و في قبضتك- الخبر»[٣].

و أمّا في منى فلصحيح معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجّه إليها: «اللّهم إليك صمدت و إيّاك اعتمدت و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي»

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٢باب٣ح١
٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٣باب٣ح٣
٣- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٦باب٦ح٢

ثمّ تلبّ و أنت غاد إلى‌عرفات- الخبر»[١].

(و الدعاء بعرفة)

للنصوص المتعددة منها ما في الصحيفة السجاديّة على صاحبها آلاف التحية والسلام «و كان من دعائه عليه السلام في يوم عرفة: الحمد للّه ربّ العالمين- إلخ»[٢] ودعاء الامام الحسين عليه السلام وغيرهما.

(و إكثار الذكر للّه تعالى)

كما في خبر معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام- في خبر- فإذا وقفت بعرفات فاحمد اللّه و هلّله و مجده واثن عليه و كبّره مائة تكبيرة و اقرأ قل هو اللّه أحد مائة مرّة، و تخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت، و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّذ باللّه من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، و إيّاك أن تشتغل بالنظر إلى النّاس و أقبل قبل نفسك- الخبر»[٣].

و صحيحه عنه عليه السلام «قال: إنّما تعجّل الصّلاة و تجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة، ثمّ تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار، فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و أثن عليه و كبّره مائة مرّة و سبّحه مائة مرّة، و اقرءقل هو اللّه أحد مائة مرّة- إلخ»[٤].

و موثق زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللّه عليه السلام إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبّح اللّه تعالى مائة مرّة و كبّر اللّه تعالى مائة مرّة و تقول:«مٰا شٰاءَ اللّٰهُ لٰا قُوَّةَ إِلّٰا بِاللّٰهِ» مائة مرّة «و تقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير» مائة مرّة، ثمّ تقرء عشر آيات من أوّل سورة البقرة، ثمّ تقرء قل هو اللّه أحد ثلاث مرّات، و تقرء آية الكرسيّ حتّى تفرغ منها، ثمّ تقرء آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ ثُمَّ اسْتَوىٰ عَلَى

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٨باب٨ح١
٢- في ٤٧ من أدعيتها
٣- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٣٨باب١٤ح١
٤- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٢٩باب٩ح١

الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهٰارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً» إلى آخرها، ثمّ تقرء قل أعوذ بربّ الفلق و قل أعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منهما، ثمّ تحمد اللّه عزّ و جلّ على كلّ نعمة أنعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها و تحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال، و تحمد اللّه عزّ و جلّ على ما أبلاك و تقول: «اللّهمّ لك الحمد على نعمائك الّتي لا تحصى بعدد و لا تكافئ بعمل» و تحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبّحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبّره بكلّ تكبير كبّر به نفسه في القرآن، تهلّله بكلّ تهليل هلّل به نفسه في القرآن، و تصلى على محمّد و آل محمّد، و تكثر منه و تجتهد فيه، تدعو اللّه عزّ و جلّ بكلّ اسم سمّى به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه، و تدعوه بأسمائه الّتي في آخر الحشر و تقول: «أسألك يا اللّه يا رحمان بكلّ اسم هو لك، و أسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك، و بجميع ما أحاط به علمك، و بجمعك و بأركانك، و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّا عليك أن تجيبه، و باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقّا عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في» و تسأل اللّه حاجتك كلّها من أمر الآخرة و الدّنيا و ترغب إليه في الوفادة في المستقبل و في كلّ عام و تسأل اللّه الجنّة سبعين مرّة، و تتوب إليه سبعين مرّة- الخبر»[1].

(و ليذكر إخوانه بالدعاء)

للنصوص المستفيضة مثل صحيح إبراهيم بن هاشم: رأيت عبد اللّه بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، مازال مادّا يديه إلى السّماء و دموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف النّاس قلت له: يا أبا محمّد ما رأيت موقفا قطّ أحسن من موقفك، قال: و اللّه ما دعوت إلّا لإخواني و ذلك أنّ أبا الحسن موسى بن جعفر أخبرني أنّه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله، فكرهت أن

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٢٠٥باب٨ح٢

أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحد لا أدري يستجاب أم لا»[١].

(و أقلهم أربعون)

لعل المصنف استند الى ما رواه الفقيه مرفوعا في باب فضائل الحج «و قال عليه السلام إذا دعا الرّجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش و لك مائة ألف ضعف مثله، و إذا دعا لنفسه كانت له واحدة، فمائة ألف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له أم لا، و من دعا لأربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و في نفسه»[٢].

اقول: لكن لم يعلم إرادته في عرفات وليس من خبر اخر دالّ على ما قال في خصوص الموقف كما وانه لم يذكره غيره هنا و لا من ذكره قبله حتّى الشرائع نعم ورد ذلک بالعموم لا في خصوص الموقف كما فيما رواه الامالي بسند معتبر عن هشام بن سالم «عن أبي عبد الله عليه السلام من قدّم في دعائه أربعين من المؤمنين ثمّ دعا لنفسه استجيب له»[٣].

و خبر عمر بن يزيد، عنه عليه السلام «من قدّم أربعين رجلا من إخوانه قبل أن يدعو لنفسه استجيب له فيهم و في نفسه»[٤].

حصيلة البحث:

يجب بعد التّقصير الإحرام بالحجّ على المتمتّع، و يستحبّ يوم التّروية بعد صلاة الظّهر و صفته كما مرّ في أفعال العمرة ، ثمّ الوقوف بعرفة من زوال التّاسع والواجب بالتحديد من بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر إلى المغرب هذا هو الواجب والركن من الوقوف الذي يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى عند المشهور وفيه تأمل والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب.

و اما الموقف الاضطراري لعرفات فهو ليلة العيد فعليه ان يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا.

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٤٤باب١٧ح١

٢- الفقيه في ٣٩ من فضائل الحج، ٢ من حجّه

٣- الأمالي(للصدوق) ص ٤٥٦ المجلس السبعون

٤- الأمالي (للطوسي) ص ٤٢٤ المجلس الخامس عشر

ويجب الوقوف مقروناً بالنّيّة بمعنى عدم كفاية الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفة أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه . والمراد منه الحضور وعليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الاضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر . و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى الأراك إلى ذي المجاز و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها .

و لو أفاض قبل الغروب عامداً و لم يعد فبدنةٌ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. و إن كان جاهلا فلا شيء عليه. كما وليس على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله نادما الكفارة.

و يلزم متابعة قاضي العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع للتقية والحج صحيح ومجزء.

و يكره الوقوف على الجبل ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل، و يستحبّ الاتيان الى منى يوم التروية بعد ان يصلي الظهر، و الإمام يخرج إلى منًى قبل الصّلاتين و كذا ذو العذر، و الدّعاء عند الخروج إليها و منها و فيها، و الدّعاء بعرفة، و إكثار الذّكر و ليذكر إخوانه بالدّعاء.

الافاضة الى المشعر الحرام

(ثم يفيض)

في النهاية: «أصل الإفاضة الصبّ فاستعيرت للدفع في السير و أصله أفاض نفسه أو راحلته، فرفضوا ذكر المفعول حتّى أشبه غير المتعدّي».

(بعد غروب الشمس) لكن الاقوى بعد المغرب (الى المشعر مقتصدا في سيره، داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر)

ومستغفرا، والاقوى ان تكون الافاضة بعد المغرب كما تقدم في موثق يونس بن يعقوب: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي»[1].

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥٧باب٢٢ح٣

وفي صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام أنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم النّبيّ صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشّمس، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع النّاس و عليك السكينة و الوقار، و أفض بالاستغفار، فإنّ الله عزّ و جلّ يقول:«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللّهمّ ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و نقبّل مناسكي» و إيّاك و الوجيف الذي يصنعه النّاس فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أيّها النّاس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل و لا إيضاع الإبل و لكن اتّقوا الله و سيروا سيرا جميلا لا توطؤوا ضعيفا و لا توطؤوا مسلما و تؤذوا و اقتصدوا في السير فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى يصيب رأسها مقدّم الرّجل و يقول: أيّها الناس عليكم بالدّعة» فسنة النّبيّ صلى الله عليه وآله تتبع» قال معاوية: «و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهم أعتقني من النّار» و كرّرها حتّى أفاض، فقلت: ألا تفيض فقد أفاض النّاس؟ فقال: إنّي أخاف الزّحام و أخاف أن أشرك في عنت إنسان»[1].

(ثم يقف به ليلا)

اما أصل وجوب الحضور في المزدلفة فيدل عليه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[2] و صحيحة الحلبي السابقة: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج» و غيرها.

(الى طلوع الشمس)

فلو افاض قبل الفجركان عليه دم شاة كما في صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥٧باب٢٢ح١ و رواه التّهذيب (في ٦ من إفاضته، ١٤ من حجّه) و ليس فيه «و أفض بالاستغفار- إلى- إنّ الله غفور رحيم» و إنّما بدله «أفض من حيث أفاض النّاس، و استغفر الله إنّ الله غفور رحيم»،و فيه أيضا بدل «و إيّاك و الوجيف» «و إيّاك و الوضيف» و فيه أيضا «ليس بوظيف الخيل» بدل «ليس بوجيف الخيل» و الصواب ما في الكافي «و الوضيف» لم يذكره من كتب اللّغة حتّى الصحاح الذي كان بصدد الاستقصاء، و القاموس و إن ذكره إلّا أنّه خصّه بالإبل فقال: «و خط البعير: أسرع كأوضف، و أوضفته أو جفته في الرّكض».

٢- البقرة: ١٩٨

إبراهيم عليه السلام: «رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس، قال: ان كان جاهلا فلا شيء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[١] وفيها دلالة على امتداد الركن الى المسمّى ليلا في حق الجاهل.

لكن حكم الصدوقان بأنّه لو أفاض قبل طلوع الشّمس يكون عليه دم شاة كالإفاضة من عرفات قبل غروب الشّمس مع أنّ صحيح مسمع عن الكاظم تضمّن الشاة في من أفاض قبل الفجر، و قد رواه الفقيه نفسه[٢].

و يمكن الاستدلال للوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير- يعنون الشّمس- كيما نغير- الخبر»[٣].

و ذهب العمانيّ و الإسكافيّ إلى جوازه قبل الشّمس بقليل وذلك لصحيح إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السلام: سألته أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل فهي أحبّ الساعات إليّ. قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس، فقال ليس به بأس»[٤] ومثله خبر معاوية بن حكيم[٥] و هما يدلان على جواز الخروج قبل الطلوع.

اقول: ان الافاضة تعني الشروع في الخروج، و هو يحتاج الى وقت كبير خصوصا مع افتراض الزحام، و من ثمّ يلزم تحقّق الخروج بعد طلوع الشمس.

و جوّز الشيخ في التّهذيب الخروج قبل طلوع الشمس لكن لا يجاوز وادي محسر جمعا بين صحيح اسحاق وخبر معاوية وبين صحيح هشام بن الحكم، عن الصّادق عليه السلام: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس» المتقدم.

اقول: اما صحيح اسحاق وما ماثله فقد عرفت الجواب عنه انفا واما صحيح هشام فقد

١- وسائل الشيعة الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٢- الفقيه (في آخر ١٢٦ من حجّه)كماورواه الكافي في آخر ١٧٠ من حجّه

٣- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٢٦باب١٥ح٥

٤- وسائل الشيعة الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٥- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٢٥باب١٥ح٣

تقدم الكلام في اجماله ومثله في الاجمال خبر جميل بن درّاج، عن أبي عبد اللهعليه السلام: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، و سائر الناس إن شاءوا عجّلوا و إن شاءوا أخّروا»[١].

و أمّا صحيح عليّ بن رئاب، عن حريز، عن الصّادقعليه السلام: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمّدا أو مستخفّا فعليه بدنة»[٢] الظاهر في صحة الحج ولو بترك الوقوف في المشعر، فقيل فيه انه يمكن حمله على أنّه بالمرور حصل منه نيّة قهريّة في الاضطراريّ اللّيلي لكن عليه بدنة لمّا تعمّد عدم المكث و به أفتى الإسكافيّ. هذا ونسبه في الفقيه الى الرواية[٣] ولم يعمل به ولا يخفى معارضته مع ما دل على فوات الحج بعدم ادراك المشعر كما في صحيح معاوية «من ادرک المشعر فقد ادرک الحج»[٤] وغيره مما هو اقوى منه ، الّا ان الصحيح انه لا ظهور له بصحة الحج وانما هو في مقام وجوب الكفارة فقط.

(و الواجب الكون بالنية) كما هو معلوم وقد تقدم.

ويدل عليه بالخصوص صحيح أبي عليّ بن راشد: «كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر و شهد المناسك و هو سكران أ يتمّ حجّه على سكره؟ فكتبعليه السلام لا يتمّ حجّه»[٥] و وجهه عدم تأتّي النيّة منه.

ثم الكلام عن بداية وقت الواجب فظاهر جمع أنّ نيّة الوقوف وقت طلوع الفجر.

ففي الفقيه «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل»[٦].

و في المقنع و الهداية «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة، ثمّ قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٢٦باب١٥ح٤

٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٨باب٢٦ح١

٣- الفقيه في أوّل ١٢٥ من حجّه

٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٨باب٢٧ح١

٥- التّهذيب ج٥ص٢٩٦ح٣٩

٦- الفقيه(في باب الوقوف بالمشعر، ١٩ من سياق مناسك حجّه)

الشمس على جبل ثبير[١]، وقف بها فإنّ الوقف بها فريضة».

و في المقنعة «فإذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر و يقف‌كوقوفه بعرفة و يحمد اللّه»و قريب منه في المراسم.

و في النهاية و المبسوط «فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر وقف للدّعاء إن شاء قريبا من الجبل و إن شاء في موضعه الذي بات فيه».

و في كافي أبي الصلاح «و وقت المختار من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس يلزم افتتاحه بالنيّة- إلخ».

و قد يستدل له: بصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل، و ان شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ واثن عليه ... ثم ليكن من قولك: اللّهمّ ربّ المشعر الحرام ...»[٢]، فان الأمر بالاصباح في المشعر الحرام يدل على عدم جواز التأخّر عن طلوع الفجر الا بمقدار اداء فريضة الفجر.

و بالروايات المجوزة للنساء و الصبيان بالافاضة ليلا[٣]، حيث تدلّ على ان ما بعد الليل- الذي بدايته طلوع الفجر- هو بداية وقت الوجوب.

و اورد على روايات الإفاضة ليلا انها تتلاءم أيضا و كون بداية وقت الوجوب ما بعد طلوع الفجر بساعة أو قبله بساعة مثلا و لا يختص تلاؤمها مع كون البداية طلوع الفجر فقط.

و اورد على الاول يعني صحيح معاوية انه مشتمل سياقه على المستحبّات المانع من الظهور في الوجوب الّا على مسلك حكم العقل، و هو قابل للتأمّل.

قلت: الحق ان صيغة الامر دالة على الوجوب اما وضعا كما قيل او انصرافا كما هو المختار و عليه فاقتران ماثبت استحبابه معها لايزعزع دلالتها على الوجوب و عليه يجب

١- ثبير بتقديم المثلّثة على وزن فعيل، و من أمثالهم «أشرق ثبير كيما نغير».

٢- وسائل الشيعة الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١

٣- وسائل الشيعة الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر

الاصباح في المشعر الحرام و لو بعد الفجر .

استحباب احياء ليلة العاشر من ذي الحجة للحاج

(و يستحب احياء تلك الليلة بالعبادة و الذكر و القراءة)

و هل يجب المبيت بها ؟ فقد يستدلّ للوجوب بالتأسي، و بصحيح الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام «لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[1]، حيث يدل على لزوم المبيت غايته لا يجوز تجاوز الحياض التي هي حدّ من حدود المزدلفة، و بصحيح معاوية المتقدّم الآمر بالاصباح على طهر، فان ذلك يلازم المبيت في المزدلفة و البا فكيف يتحقّق الاصباح فيها؟

اقول: الّا ان التأسي يعني الاتيان بالفعل على النحو الذي أتى بهصلى الله عليه وآله، ان واجبا فواجب و ان مستحبا فمستحب، و حيث لا يعلم انّه أتى به بنحو الوجوب بل أقصى ما يدل عليه الفعل هو عدم الحرمة أو مطلق الرجحان فلا يثبت لزوم فعله بنحو الوجوب.

و اما الثاني فلان أقصى ما يدلّ عليه النهي هو ان من كان في المزدلفة لا يحقّ له تجاوز الحياض ليلا و لا يدلّ على لزوم التواجد فيها ليلا.

و اما الثالث فلان الاصباح على طهر على تقدير وجوبه يتحقّق امتثاله بدخول المزدلفة قبل طلوع الفجر بدقيقة أو أكثر.

و عليه فالحكم بوجوب المبيت في المزدلفة ليلة العاشر لا يمكن اثباته بدليل بل الدليل و هو أصل البراءة يقتضي العدم.

و اما استحباب احيائها فلصحيح الحلبيّ، عن أبي عبد اللهعليه السلام- في خبر- و يقول: «اللّهمّ هذه جمع اللّهمّ إنّي أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللّهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، و أطلب إليك أن تعرّفني ما عرّفت أولياءك في منزلي هذا، و أن تقيني جوامع الشرّ» و إن استطعت أن تحيي تلك اللّيلة فافعل فإنّه بلغنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك اللّيلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدوي النّحل يقول اللّه جلّ ثناؤه:

١- وسائل الشيعة الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٣

«أنا ربّكم و أنتم عبادي، أديتم حقّي و حق عليّ أن أستجيب لكم فيحطّ تلك اللّيلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له»[١]وبه عمل الفقيه[٢].

و لا يختصّ الدّعاء و الذّكر باللّيلة بل يتأكّد بعد الفجر أيضا،كما في صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فإذا وقفت فاحمد اللّه و أثن عليه و اذكر من الآية و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النّبيّ صلى الله عليه و آله و ليكن من قولك: «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتي من النّار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرأ عنّي شرّ فسقة الجنّ و الإنس اللّهمّ أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي و تقبّل معذرتي؟، و أن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدّنيا زادي» ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل موضع أخفافها»[٣].

و قال الفقيه بدون استناد هكذا «اللّهمّ ربّ المشعر الحرام و ربّ الرّكن و المقام و ربّ الحجر الأسود و زمزم و ربّ الأيّام المعلومات- إلخ» و زاد بعد «و الإنس» «و شرّ فسقة العرب و العجم» و زاد بعد آخره «و تقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك و حجّاج بيتك الحرام» و ادع اللّه عزّ و جلّ كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهلك و مالك و إخوانك المؤمنين و المؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم و الوقوف فيه فريضة، فإذا طلعت الشمس فاعترف للّه عزّ و جلّ بذنوبك سبع مرّات و اسأله التوبة سبع مرّات»[٤] قلت: ولا بدّ أنّه قاله عن نصّ.

(ووطئ الصرورة المشعر برجله)

كما في صحيح الحلبيّ، عن الصّادق عليه السلام- في خبر-: و يستحبّ للصرورة أن يقف على

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ١٩باب١٠ح١

٢- الفقيه: رواه بدون اسناد (في عنوان إفاضته، ١٧ من سياق مناسكه، ١٥٤ من حجّه) و فيه بدل «و أن تقيني جوامع الشرّ» «وهب لي جوامع الخير و اليسر كلّه».

٣- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٢٠باب١١ح١

٤- الفقيه (في ١٩ من سياق مناسكه- الوقوف بالمشعر)

المشعر الحرام و يطأه برجله- الخبر»[١]وغيره.

و اما خبر سليمان بن مهران، عن الصّادق عليه السلام- في خبر- و في آخر. قلت: فكيف صار وطي المشعر عليه واجبا؟ قال: ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنّة»[٢]الظاهر في الوجوب فمع ضعفه محمول على تأكد الاستحباب جمعا بينه وبين صحيح الحلبي الذي هو نص في الاستحباب

(و الصعود على قزح و ذكر اللّه عليه)

اقول: أمّا الصعود على قزح فجعله المصنّف غير وطي المشعر برجله ولا دليل عليه من اخبارنا غير ما في خبر عبد الحميد بن أبي الدّيلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام سمّي الأبطح أبطح لأنّ آدم أمر أن ينبطح في بطحاء جمع، فانبطح حتّى الفجر، الصبح ثمّ أمره أن يصعد جبل جمع و أمر إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه، ففعل ذلك آدم فأرسل اللّه عزّ و جلّ نارا من السماء فقبضت قربان آدم»[٣] الّا أنّ الشيخ قال في المبسوط: «و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قزح يستحبّ الصعود عليه و ذكر اللّه عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأنّ النبيّ صلى الله عليه و آله فعل ذلك في رواية جابر»وعليه فيكونان في المعنى واحدا و وطأ المشعر بالصعود على ذاك الجبل و إذا كان أصل المشعر ذاك الجبل فيدلّ على ذكر اللّه عليه قوله جلّ و علا ﴿فَإِذٰا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفٰاتٍ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرٰامِ، وَ اذْكُرُوهُ كَمٰا هَدٰاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضّٰالِّينَ﴾.

و يفهم ذلك من الفقيه فقال: «فإذا طلع الفجر فصلّ الغداة وقف بها بسفح الجبل و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا قال اللّه تعالى- ثمّ ذكر الآية-»[٤].

اقول: لكن كون المشعر الحرام كله جبل اسمه قزح لم يرد في أخبارنا بل في أخبار

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ١٦باب٧ح١
٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ١٧باب٧ح٣
٣- العلل (في ١٩٣ من أبواب جزئه الثاني)
٤- الفقيه (في ١٩ من سياق مناسكه في عنوان الوقوف بالمشعر)

العامّة ففي سنن أبي داود «عن عبيد الله بن أبي رافع، عن عليّ عليه السلام قال: «فلمّا أصبح- يعني النّبيّ صلى الله عليه وآله- وقف على قزح، فقال: هذا قزح و هو الموقف، و جمع كلّها موقف- الخبر»[1].

و ما ذكره المبسوط من رواية جابر في كيفيّة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله فمما ورد في اخبارهم كما نقله سنن أبي داود ففيه «ثمّ ركب القصواء حتّى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فحمد الله و كبّره- إلخ». و نقله صحيح مسلم بدون قوله «فرقى عليه»، و نقل عن سنن البيهقي أيضا بلفظ «فرقى عليه» و عنه «أردف الفضل بن العبّاس و وقف على قزح، و قال: هذا قزح و هو الموقف و جمع كلّها موقف».

اقول: ولا يخفى ان حدود المشعر من وادي محسر الى المأزمين كما ورد في الصحيحين[2] وعليه فان كان المشعر كله قزح كما هو مقتضى اخبار العامة فلا معنى للصعود والّا فلا دليل فيه يعتمد عليه.

حصيلة البحث:

ثمّ يفيض بعد المغرب من عرفات إلى المشعر مقتصداً في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر ومستغفرا، ثمّ يقف به ليلًا إلى طلوع الشّمس، و الواجب الكون بالنّيّة. ولو افاض قبل الفجركان عليه دم شاة ولا شيء على الجاهل لو افاض قبل الفجر . وتجب نيّة الوقوف وقت طلوع الفجر.

و يستحبّ إحياء تلك اللّيلة و الدّعاء ويتأكّد بعد الفجر و الذّكر و القراءة و وطء الضّرورة المشعر برجله.

(مسائل)
ركنية كل من الموقفين

(كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدا، و لا يبطل سهوا نعم لو سها عنهما معا

١- سنن ابي داوود(في باب الصّلاة بجمع)

٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ١٨باب٨ح٤وح٥

بطل)

أمّا بطلان الحجّ بترك عرفة، فيدل عليه صحيح عمر بن أذينة، عن أبي عبد اللهعليه السلام- في خبر-: «و سألته عن قوله تعالى: «الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعني بالحجّ الأكبر؟ فقال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمرة»[1].

و صحيح الحلبيّ عنهعليه السلام «قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[2] ودلالتهما واضحة.

و أمّا مرسل ابن فضّال عنهعليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنّة»[3] فالمراد أنّ المشعر ذكر وجوبه في الكتاب، و عرفة ذكر وجوبها، في السّنة.

و أمّا المشعر فالركن فيه هو المسمّى ما بين الطلوعين وذلك لصحيحة الحلبي: «... فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج»[4] و غيرها، فان الادراك يتحقّق بالمسمّى في فترة الوقوف الواجب.

و عليه يحمل صحيح محمّد بن حكيم، قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: «الرّجل الأعجميّ و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمّال الأعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما مرّ بهم إلى منى و لم ينزل بهم جمعا؟ فقال أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزءهم، قلت: فان لم يصلّوا بها؟ قال: ذكروا اللّه فيها، فإن كانوا ذكروا اللّه فيها فقد أجزأهم»[5].

و خبر أبي بصير: قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: إنّ صاحبيّ هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت فإنّه لم يخبرهما أحد حتّى كان اليوم، و قد نفر النّاس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثمّ قال: أ ليسا قد صلّيا الغداة بالمزدلفة، قلت: بلى، فقال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر و إنّما يكفيهما اليسير

١- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥٠باب١٩ح٩

٢- وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٥٥١باب١٩ح١٠

٣- تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص٢٨٧؛ ٢٣ باب تفصيل فرائض الحج .

٤- وسائل الشيعة الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٥باب٢٥ح٣ عن الكافي (في أوّل باب من جهل أن يقف بالمشعر، ١٦٩ من حجّه)

من الدّعاء»[١] فأنّه لمّا كان الرّكن مسمّى الوقوف و حصلت النيّة في الجملة كفى.

و أمّا لو فاتا بطل حجه كما في صحيح معاوية بن عمّار، عنه عليه السلام- في خبر-: و قال عليه السلام: أيما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قد فاته الحجّ فليحلّ بعمرة و عليه الحجّ من قابل- الخبر»[٢]وغيره.

و اما امتداد الموقف الاضطراري فلصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعا و ليقف بها و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[٣] و غيرها.

و هي وان لم تقيد امتداد الموقف الى الزوال الّا ان ذلك ورد في من لم يدرك كلا الموقفين، و هو كاف، ففي صحيحة عبد الله بن المغيرة: «جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا ... فدخل إسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[٤].

موقفا عرفة والمشعر الاختياريين و الاضطراريين

(ولكل من الموقفين اختياري و اضطراري، فاختياري عرفة ما بين الزوال و الغروب) وتقدم ان الاقوى الى المغرب (و اختياري المشعر ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و اضطراري عرفة ليلة النحر، و اضطراري المشعر الى زواله)

كما تقدمت النصوص الدالة على ذلك.

(وكل أقسامه يجزي)

ففي صحيحة معاوية بن عمّار: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: «مملوك أعتق يوم عرفة، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[٥].

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٧باب٢٥ح٧ عن الكافي (في ٢ باب من جهل أن يقف بالمشعر، ١٦٩ من حجّه)
٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٨باب٢٧ح١
٣- وسائل الشيعة الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ١
٤- وسائل الشيعة الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦
٥- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج٥ ص ٥

لكن ان أمكن الجمع و لو بين اختياريّ و اضطراريّ وجب، كما في صحيح معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى قال: فليرجع فيأتي جمعا، فيقف بها و إن كان النّاس قد أفاضوا من جمع»[١].

و موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد اللهعليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى و رمى الجمرة و لم يعلم حتّى ارتفع النّهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثمّ يرجع فيرمي الجمرة»[٢].

و صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادقعليه السلام- في خبر-: و قال في رجل أدرك الإمام و هو بجمع؟ فقال: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشّمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه»[٣].

(الّا الاضطراري الواحد)

وهو اضطراريّ المشعر فاختلف فيه فذهب إلى عدم الإجزاء الشيخان و القاضي و ابن حمزة و الحليّ كالمصنف.

وذهب إلى الإجزاء وهو المختار الصدوقان و الإسكافيّ و أبو الصلاح و ابن زهرة، و هو المفهوم من الكافي فروى صحيح جميل بن درّاج، عن الصّادقعليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ»[٤].

وموثق إسحاق بن عمّار، عنهعليه السلام: «من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من النّاس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»[٥].

و به قال ابن الوليد، ففي علل الشرايع بعد نقل خبر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصّادقعليه السلام في علّة جعل أيّام منى ثلاثا ليكون من أدرك شيئا منها فقد أدرك الحجّ: «تفرّد

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٥باب٢١ح٢
٢-وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٥باب٢١ح٣
٣- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٥باب٢٢ح١
٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٠باب٢٣ح٩
٥- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤١باب٢٣ح١١

بهذا الخبر إبراهيم ابن هاشم في نوادره و الذي أفتي به و أعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الصّادق عليه السلام من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشّمس فقد أدرك المتعة»[١].

و يمكن نسبته إلى المرتضى ففي انتصاره ممّا انفردت به الإماميّة أنّ من فاته الوقوف بعرفات و أدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ و خالف باقي الفقهاء- إلخ». و كلامه مجمل يحتمل إرادته من النّهار بين الطلوعين و بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال على ما هو الإجماع في عدم إجزاء ما بعده و كلامه في قبال العامّة القائلين بعدم إجزاء المشعر و لو أدركه بين الطلوعين، و نسبة الحليّ إليه القول بالإجزاء إلى اللّيل خطأ.

و يمكن نسبته إلى الكشيّ حيث إنّه روى عن العيّاشيّ، عن محمّد بن نصير حدّثني محمّد بن عيسى، عن يونس قال:لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلّا حديثا أو حديثين، و كذلك عبد الله ابن مسكان لم يسمع إلّا حديث من أدرك المشعر، فقد أدرك الحجّ و كان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و كان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحجّ، فحدّثني ابن أبي عمير و أحسبه أنّه رواه له من أدركه قبل الزّوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[٢].

و يدلّ عليه ما رواه الفقيه صحيحا عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشّمس فقد أدرك الحجّ» ثمّ قال: «و رواه عن الكاظم عليه السلام أيضا»[٣].

و صحيح معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام: إذا أدرك الزّوال فقد أدرك الموقف»[٤]وغيرها.

و أمّا خبر الفضل الواسطي كتب إليه عليه السلام «من أتى جمعا و النّاس في المشعر قبل طلوع

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٠باب٢٣ح ٨ عن العلل (في ٢٠٣ من أبواب جزئه الثاني)
٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤١باب٢٣ح١٣ عن رجال الكشي- عنوان ابن مسكان و حريز بن عبد الله السجستاني.
٣- من لا يحضره الفقيه ج٢ ص ٣٨٦
٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٤٢باب٢٣ح١٥

الشّمس فقد فاته الحجّ و هي عمرة مفردة- الخبر»[١] الدال على بطلان الحج ولو ادرک المشعر قبل طلوع الشمس فهو مضافا لضعف سنده خلاف الإجماع وما تقدم من النصوص المعتبرة.

لكن يعارض ما تقدم من صحة الحج لمن ادرک المشعر قبل الزوال عدة روايات دلت على بطلان الحج لمن لم يدرک المشعر قبل طلوع الشمس وهي:

صحيح حريز: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعا، فقال له: إلى طلوع الشمس من يوم النحر فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل»[٢].

ومثله صحيح الحلبي[٣] وخبر محمّد بن سنان وخبر إسحاق بن عبد الله وخبر محمّد بن فضيل[٤].

لكنها لاتقاوم ما تقدم من النصوص المعتبرة التي هي أكثر و أشهر عند القدماء وعليها العمل.

هذا و لكن ادعى المحقق الخوئيرحمه الله انه لا تعارض بين الطائفتين حيث قال: «لكن بعد التأمل في جملة من الروايات يتبيّن أنه لا معارضة بين الطائفتين، بيان ذلك: إن كلًّا من الطائفتين باعتبار اشتماله على قوله «من أدرك» حيث يظهر من إحداهما امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً حتى للمعذور، بينما يظهر من الأُخرى امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم النحر على الإطلاق فالمعارضة بينهما ظاهرة، و لكن عدة منها ظاهرة في امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور و غير المتمكن، فتكون هذه الروايات شاهدة للجمع بين الطائفتين، بحمل الطائفة الأُولى على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس للمختار، و حمل الطائفة الثانية الدالة على امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم العيد على المعذور و غير

١- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٥١باب٢٧ح٦
٢- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٧باب٢٣ح١
٣- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٦باب٢٢ح٢
٤- وسائل الشيعة، ج١٤، ص: ٣٨باب٢٣ح٣وح٤وح٥

المتمكن، ففي الحقيقة تكون الروايات على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دلّت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً كصحيحة الحلبي المتقدمة.

الثانية: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق كصحيحة جميل المذكورة.

الثالثة: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور كما سنذكرها، فتكون هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمتين.

فمن جملة هذه الروايات معتبرة عبد اللّه بن المغيرة، قال: «جائنا رجل بمنى فقال: إني لم أُدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد اللّه بن المغيرة: فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»[1] فإنها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر و عن غير اختيار، و صريحة في امتداد الموقف للمعذور إلى الزوال.

و أوضح من ذلك: معتبرة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمي و يذبح و يحلق و لا شيء عليه» الحديث[2].

فظهر أن الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء و بعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطراري في المزدلفة للمعذور و إن لم يدرك موقفاً آخر...»[3].

و فيه: ان ما ذكره من الجمع لا شاهد عليه و ذلك لان معتبرتي عبد الله و الفضل موردهما المعذور لا انهما يدلان على اختصاص الحكم بالمعذور كما هو المدعى و لا تنافي بينهما

١- الوسائل ١٤: ٣٩/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦ .

٢- الوسائل ١٣: ١٨٣/ أبواب الإحصار و الصد ب ٣ ح ٢.

٣- موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٢٩، ص: ٢١٥ – ٢١٧.

و بين ما دل على امتداد الموقف الى الزوال مطلقا فلا يمكن ان نخصص بهما ادلة الامتداد فلا يمكن ان يكونا شاهد جمع بين ادلة الامتداد و بين ما دل على البطلان بطلوع الشمس و على ضوء ذلک فتقع المعارضة بينهما و قد عرفت ان مشهور المتقدمين من الاصحاب بل و بعض اصحاب الاجماع مثل ابن ابي عمير و جميل قالوا بالامتداد مطلقا و لا اختصاص له بالمعذور كما ادعى المحقق الخوئي، فهو المشهور و الموثوق به و ما عارضه شاذ لا يلتفت اليه .

فان قلت: انا نخصص بهما الطائفة الدالة على بطلان الحج بطلوع الشمس و بذلک تنقلب النسبة بينها و بين ما دل على الصحة مطلقا بالعموم و الخصوص المطلق و تكون النتيجة اختصاص الموقف بالمعذور .

قلت: هذا الجمع ليس عرفيا بل لا يقبله العرف لان معتبرتي عبد الله و الفضل حيث ان موردهما المعذور لا انهما يختصان به فحكمهما حكم ما دل على الصحة مطلقا فلا يمكن بهما تخصيص ما دل على البطلان مطلقا نعم لو لم تكن الطائفة الثانية امكن بهما تخصيص الطائفة الاولى لعدم المانع، اما مع وجود الطائفة الدالة على كفاية الوقوف الى الزوال بالمشعر مطلقا فلا يمكن تخصيص ما دل على البطلان مطلقا بالمعتبرتين و ذلک لان الحكم الوارد فيهما كما يحتمل ان يكون من جهة العذر كذلک يحتمل ان يكون من جهة كفاية الوقوف الى الزوال بالمشعر مطلقا و لا معين للاحتمال الاول و عليه فيحصل الاجمال في المعتبرتين فلا يمكن التخصيص بهما .

حكم من أفاض قبل الفجر عامدا

(و لو أفاض قبل الفجر عامدا فشاة)

و لا يبطل لحصول وقوف له باللّيل كما تقدم في صحيح مسمع، عن أبي عبد اللّه عليه السلام في رجل وقف مع النّاس بجمع قال:إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة» ، و مورده من حصل له لبث لكن ما أتمّ لبثه.